وان امنيا نعليه القضا والكفارة
فيما حرم عليه باتفاق وكذا فيما كره له فعله
ان تمادي حتي انزل واما ان حصل الانزال
بمجرد النظر ونحوه ففي الكفارة تاويلان
قال في المختصر وان امني بتعمد نظرة
فتاويلان وقيام رمضان مستحب
مرغب فيه قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه معني ايمانا
اي تصديقا بالاجر الموعود عليه ومعني
احتسابا اي يحتسب اجره علي الله ويدخره
في الاخرة ولا يفعل ذلك ريا ولا سمعه
ويستحب الانفراد به اي قيام رمضان
ان لم تعطل المساجد اما اذا خشي
تعطيلها فصلاتها فيها افضل والله تعالي
اعلم

اعلم وهذا اخر الكلام علي جميع ما يتيسر لي من
الثلث المذكور وعجزه ونسال الله ان ينفع به
كما نفع باصله فنبه علي صغر حجمه انه يكفيا
المكلف في عبادته ولله الحمد والمنة وصلي
الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم ثم
اني الحقت كلام الله بخمسة ابواب لكثرة
حاجة المكلف اليها ولانها ملحقة بربع
العبادات وبها تتم فايدة المقدمة وهو
الاعتكاف وباب زكاة الفطر وباب
زكاة الحرث وزكاة العين وزكاة
الماشية وباب الذكاة والاضحية وباب
الحج واتيت من كل بما فيه النفع والله
سبحانه وتعالي ينفع به كما نفع باصله
والله الموفق للصواب باب
الاعتكاف والاعتكاف نافلة من